آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري

State mechanisms to achieve local development in Algerian legislation

درقاوة كريمة[1] بوجانة محمد[2]

[1] مخبر التشريعات الدولية للبحار و أثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر
Karima.derkaoua@cu-relizane.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر
Mohameddroit80@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/30	2021/07/23	2021/10/31

الملخص:

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07، نجد أنه قد تم تعريفها بأنها وحدة محلية، وهيئة لا مركزية إقليمية، لها حدود جغرافية، ذات شخصية معنوية، ولها اختصاصات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية. كما أنها تنظيم إداري للدولة، تتكون من هيئتين فاعلتين، هما الوالي و المجلس الشعبي الولائي إضافة إلى هيئات أخرى مساعدة للوالي منها ما هي خاضعة لسلطنه فقط و هي تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية كالكتابة العامة الديوان، الدائرة ، الولاية المنتدبة، مندوبية الأمن بالولاية لمفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية، مديرية التنظيم و الشؤون العامة. المديرية الولائية للأمن الوطني، إضافة إلى هيئات أخرى تخضع لسلطة الوالي و لكن تخضع أيضا للقطاعات الوزارية المختلفة و هي هيئات عدم التركيز الإداري كالمديريات الولائية و المصالح غير الممركزة للدولة.

لتحقيق التنمية المحلية بالولاية، تستعمل هذه الأخيرة بهيئتيها آليات هي بالدرجة الأولى صلاحيات يختص بها كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي داخل إقليم الولاية، تمكنها من استغلال الموارد المتاحة في ظل التنظيم الإداري اللامركزي، سواء الموارد المالية أو التنظيمية، كما يبقى عنصر التمويل هو أساس التنمية المحلية في كل مجالاتها و خاصة الاقتصادية من خلال الاستثمار المحلي والإنتاجية و إنجاز المشاريع التنموية.

الكلمات المفتاحية: الولاية- التنمية المحلية- الوالي- المجلس الشعبي الولائي- التمويل.

[1] المؤلف المرسل: درقاوة كريمة / Karima.derkaoua@cu-relizane.dz

Abstract:
Referring to State Law 12-07, we find that it has been defined as a local unit, a decentralized regional body, with geographical boundaries, with a legal personality, and with political, economic, social and cultural competencies. It is also an administrative organization of the state, consisting of two active bodies, namely the governor and the wilaya. popular assembly, in addition to other bodies auxiliary to the governor.

To achieve local development in the wilaya, the latter, in its two bodies, uses mechanisms that are primarily powers of the governor and the wilaya popular assembly within the territory of the wilaya, enabling it to exploit the resources available under the decentralized administrative organization, whether financial or organizational resources, and the funding element remains the basis Local development in all its fields, especially economic, through local investment and productivity and development projects.

Key words: State- Local development- Wali- State people's assembly-Financing.

مقدمة:

يعتبر موضوع التنمية من بين المواضيع الأكثر أهمية نتيجة تزايد اهتمام مختلف الدول بموضوع التنمية كونها نشاط هادف لإحداث الانتقال نحو الأفضل ، فمن بين أوجه التنمية نجد ما يعرف بالتنمية المحلية التي تسعى إلى الرقي بالمجتمع المحلي و بالتالي إحداث التنمية المحلية فالتنمية المحلية هي "عملية تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية سواء كانت (ريفية أو حضرية) ، و تتجلى أهمية هذه الدراسة في حصر الآليات الأنجع و المتاحة محليا لتحقيق هذه التنمية في شتى مجالاتها،من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية قناع والمواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي والحكومي ، وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة ، وهناك من يرى بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي والحكومي وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة وهناك من يرى بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبناء

على مبادرة المجتمع أن أمكن ذلك ، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة وباعتبار أن التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة وآلية لمواجهة مختلف التحديات لتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف الأبعاد اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا ، لذا اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري الأسلوب اللامركزية الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تكون هذه الأخيرة تمثل القاعدة الأساسية في التنظيم الجزائري ، والذي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة ، فاللامركزية لا تعني تنازل الدولة وابتعادها عن مهامها وصلاحياتها بل الهدف منها هو السماح بالتركيز على مسؤولياتها والتكفل بأكثر قوة بمها مها وسيادتها الوطنية.

وعلية تقوم الدولة بتحويل بعض من صلاحياتها إلى هيئات إدارية (الجماعات المحلية) و تتمثل في الجزائر في البلدية و الولاية، تكون هذه الهيئات مستقلة عنها قانونا والغرض منها هو تقريب المواطن من الإدارة وتسهيل توصيل احتياجاته بطريقة سريعة. فالجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة وتعتبر من الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، فهي تعبير جغرافي محدد إقليميا و تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة ن وبالتالي أضحت اللامركزية لا تعد مجرد نظام التوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية بل هي وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، وتعد كذلك المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية وذلك لأن من خلالها يستطيع أفراد المجتمع المحلي المشاركة في تحقيق التنمية المحلية.

ومن ثم ومن أجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية، فيما تتجلى ميكانيزمات الولاية لتحقيق هذه التنمية محليا. وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي ، وخطة مقسمة لمبحثين، تضمن الأول الإطار المفاهيمي للولاية، و الثاني تفعيل آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للولاية بالجزائر

تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر في كل من الولاية والبلدية، وقد خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة بها من خلال تشريع قوانين البلدية 11_10 وقانون الولاية 12-07 ويعتبران الأساس القانوني في أعمال وتجسيد مختلف المهام والصلاحيات المنوط بها بموجب العديد من القوانين خاصة قانونهما التأسيسيين بهدف تفعيل التنمية المحلية، وذلك مادام باختيارها مكان ممارسة حق المواطنة وحق الشعب في المشاركة في الشؤون العمومية، وعلية أوكلت لها مهام عديدة إدارية، اقتصادية واجتماعية كما اسند لها المشرع مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: تعريف الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون، وخضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ نشأتها من العهد الاستعماري إلى آخر قانون للولاية سنة 2012، إذ عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم38/69المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية بأنها، هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي،[1] وعرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم 90-09 بأنها ،جماعة عمومية تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]،أما المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 تعرفها بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [3].

وطبقا للمادة 09 من قانون الولاية رقم 12-07 فإن للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، ويتحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.[4]

الفرع الأول: مراحل إنشاء الولاية

[1] المادة 1 من الأمر رقم 69-38 ، الصادر بتاريخ 23 مايو 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1969.

[2] المادة 1 من قانون الولاية 90-09 ، المؤرخ في 7 أفريل 1990، متعلق بالولاية، المادة 01 ،جريدة رسمية عدد15 ، سنة 1990.

[3] المادة 1 من قانون الولاية 12-07 ،المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12.

[4]. راجع المادة 9 من القانون نفسه.

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: مرحلة التقرير

وهي مرحلة إرادة ونية السلطات العمومية المختصة على إحداث وإنشاء الولاية، وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

ثانيا: مرحلة التحضير

في هذه المرحلة يتم إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية من أجل تنفيذ القرار القانوني لإنشاء الولاية.

ثالثا: مرحلة التنفيذ

المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل واقعي ومطبق، وعملية التنفيذ تمتاز بالاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة من أجل تحقيق أهداف الولاية المسطرة والمخطط لها[1].

الفرع الثاني: خصائص الولاية

تتميز الولاية كمجموعة إدارية لا مركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية أهمها:

أولا: الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية

إن اللامركزية الإقليمية أو الجغرافية ليست مجموعة أو وحدة لا مركزية أو فنية أو مصلحيه أو مرفقيه، فقد منح لها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ومنح لها قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي وجغرافي وليس على أساس فني أو موضوعي.

ثانيا: تعد الولاية كوحدة أو مجموعة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في

[1] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، قالمة، 1990، ص60.

الدولة.والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطة المركزية في الدولة، و كانت الولاية و لا تزال صورة من صور نظام اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

ثالثا: تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة للامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة، وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقالهم كلهم بالانتخاب، وإنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي الأعضاء/ والي الولاية، من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي. يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي، يؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية وإشراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية ومركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية، وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية للسكان.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام الولاية

إن نظام الإدارة المحلية في الجزائر مر بعدة مراحل منذ العهد العثماني إلى يومنا هذا وبالتحديد إلى آخر قانون للولاية رقم12-07 لسنة 2012 ،ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين قد مر بهما التنظيم الإداري للولاية: هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

أولا: الولاية قبل الاستقلال

إن مرحلة ما قبل الاستقلال جمعت عهدتين وهما العهد العثماني والعهد الاستعماري.

1-التنظيم الإداري إبان العهد العثماني المحلي في الجزائر

كانت إدارة العثمانيين سطحية وتهتم بشؤون المجتمع، وكان هم هذه الإدارة السعي إلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد خاصة مرفق الأمن[1]، وقد تميزت هذه المرحلة في بلادنا والتي دامت ثلاث قرون (1518-1830) وقد مرت بأربع مراحل لكل مرحلة تنظيما خاصا و هي مرحلة البيلربايات (1515-1588)، مرحلة الباشاوات (1588-1659)، مرحلة الآغوات (1659-1971)، مرحلة الدايات (1971-1830)[2].إن التقسيم الإداري في الجزائر إبان مرحلة الدايات كان عبارة عن أربعة مقاطعات إدارية كما يلي:دار السلطان،بايلك التيطري،بايلك الغرب ،بايلك الشرق[3].

2-التنظيم الإداري المحلي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية سنة 1969 بقوله "أن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري[4].

فالتنظيم الإداري المحلي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي عرف ثلاث مراحل متميزة:

أ- تم الإبقاء على منصب آغا العرب، وقسمت الجزائر إلى ثلاث مناطق إدارية مع مراعاة نوعية السكان المقيمين في كل من منطقة، فالمناطق الإدارية المدنية، يطبق عليها نفس النظم الإدارية والقوانين الفرنسية لأن أغلب سكانها هم أوروبيين والمناطق الإدارية المختلطة التي يقيم بها جزائريون إلى جانب وجود أقلية من الأوروبيين حيث يطبق النظام القانوني المدني الفرنسي على الأوربيين ويطبق النظام العسكري الاحتلالي على الجزائريين، أما المناطق الإدارية العسكرية هي مناطق خالية من الأوربيين وفي سنة

[1]علي محمد، مدي فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 ، ص 10 .

[2] علي محمد، المرجع نفسه.

[3]عمار عوابدي،مرجع سابق ، ص 166.

[4]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 142.

1944 أوجد نظام جديد في هذه المناطق و عرف بالمكاتب العربية، وكانت مهمتها وكانت مهمتها قمعية تتمثل في حفظ النظام و استيفاء الضرائب و إحصاء السكان والمخابرات[1].

ب- بدأت مرحلة أخرى بصدور القانون الفرنسي في شهر مارس سنة 1848 الذي قسم الجزائر إداريا إلى ثلاث ولايات هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، وعين على رأس كل منهما والي كما شكل المجلس الولائي على غرار الذي كان سائدا في فرنسا.[1]

ج- أحدثت مجالس محلية تم تكوينها من السكان المحليين وتم صدور المرسوم رقم 1082/55 المتضمن الإصلاح بالجزائر وفي 28 جوان 1956 صدر المرسوم رقم 601/56 المؤرخ في 17 أوت 1955 يقتضي بإنشاء ولاية والذي يقسم شمال الجزائر إلى 12 ولاية هي: الجزائر، تيزي وزو، المدية، وهران، تلمسان، مستغانم، سعيدة، تيارت، قسنطينة، سطيف، عنابة، باتنة.[2]

ثانيا: الولاية بعد الاستقلال

أ-المرحلة الانتقالية 1962-1969

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة والمحافظ باعتباره جهة تنفيذية[3] وفي هذه الفترة عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي تمثلت في دعم مركز وسلطات كامل العمالة (الوالي) ومن جهة أخرى ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي حيث تم إحداث لجان عمالية وبقي الوضع على حاله إلى غاية سنة 1967 .وقد تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) إلى غاية صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية.

ب-مرحلة قانون الولاية لسنة 1969

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، 2009، ص124.

[2] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص92.

[3] . عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 231.

عرفت المادة الأولى من الأمر 38/69المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي،ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و هي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة.[1]

وأكدت المادة الثانية منه على أن الولاية تحدث بقانون و يحدد اسمها و مركزها بموجب مرسوم.و إن هذا يعكس المهام و الوظائف الكثيرة و المتنوعة للولاية في ظل المرحلة الاشتراكية[2].

كما تضمن مواد كثيرة تتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الولائي وعمل الأمر 1969 على تأسيس مجلس أطلق عليه اسم المجلس التنفيذي للولاية .[3]

ج-مرحلة قانون الولاية لسنة 1990

صدر قانون الولاية الثاني بموجب القانون 09/90 بتاريخ 07 أبريل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 وجاء هذا القانون في ظل مرحلة جديدة عرفتها الجزائر أوضح وأرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وغير التركيبة للمجالس الشعبية الولائية عن المرحلة السابقة ومن ثم دخلت الجزائر في مرحلة جديدة، وجاءت المادة 15 من القانون تعلن تقسيما مزدوجا للجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وحصر قانون 1990الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي، فيما أشار الأمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي، ولم يشير قانون 1990لأي حكم يتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الولائي خلافا لأمر 1969 وصار وضع وتنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات قانون الولاية وفي ظل هذا القانون زاد عدد دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أربعة[4].

ج-مرحلة قانون الولاية لسنة 2012

---

[1]. المادة 1 من الأمر رقم 38/69.

[2]عمار بوضياف، شرح قانون الولاية،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص123.

[3] المرجع نفسه،ص 124.

[4] المرجع نفسه، ص 124.

صدر قانون الولاية الثالث 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ21 فبراير سنة 2012 ونشر في العدد 12 من الجريدة الرسمية وتضمن 181مادة. ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون الخاص بالتنظيم الإداري في الولاية أنه يبين في المادة الأولى منه أن الولاية جماعة إقليمية للدولة بها يؤكد الارتباط العضوي بين الولاية والدولة و أشار قانون 07/12 بوضوح لآثار تعديل الحدود الإقليمية للولاية وأحال على التنظيم حيث لا يوجد إشارة في القانون السابق لحكم مماثل في الموضوع كما حاول أن يكرس فكرة توحيد الأنظمة الداخلية عبر الوطن للهيئات المنتخبة، وجاءت المادة 130 من القانون 07/12 صريحة بالإحالة للنظام الداخلي النموذجي الذي سيتكفل التنظيم بسياقه وتحديده،كما هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي، أعلنت المادة 28 عن تشكيله وأحالت للتنظيم فيما يخص مهامه.و تضمنت المادة 58 من قانون الولاية لسنة 2012 الإعلان عن هيكل مؤقت سمي بالمكتب المؤقت للإشراف على الانتخابات الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي. جاء هذا القانون معلنا عن إلغاء أحكام القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المعدل والمتمم.[1]

المطلب الثاني: الهيئات على مستوى الولاية

طبقا لنص المادة الثانية من قانون الولاية لسنة 2012 يتولى تسيير شؤون الولاية المختلفة هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة والوالي إلى جانب أجهزة مساعدة وهياكل الإدارة العامة.

الفرع الأول: الوالي

استنادا على ما ورد في الدستور ومن خلال أحكام المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حددت الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية باعتبارها وظائف سيادية وعليا في الدولة والتي من بينها منصب الوالي[2] وهو ما تؤكده المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99--240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 21 أكتوبر 1999، ص 3.

[2] التعديل الدستوري لعام 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، المادة 92،جريدة رسمية رقم14، الجزائر، 2016.

العسكرية للدولة، والقوانين المنظمة للولاية من الأمر 69-38 و حتى القانون 12-07 لم تعطي تعريفا واضحا للوالي ولم تحدد شروط تعيينه. لكن وجدت نصوص تنظيمية حددت شروط تعيين الولاة و حقوقهم وواجباتهم.

أولا: شروط تعيين الوالي

تنص المادة 123 من قانون الولاية لسنة2012 على أنه" يحدد القانون الأساسي للولاة بموجب مرسوم"و لحد الساعة لم يتم صدور هذا المرسوم،و بصفة منصب الوالي من المناصب العليا في الدولة، وطبقا للمرسوم التنفيذي 90-227 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة[1]، وحسب النصوص التنظيمية للتعيين في المناصب العليا للدولة ،وشروط تعيين الوالي عامة و خاصة.

أ-الشروط العامة

حسب الشروط العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006، يجب أن يتمتع الوالي بشرط الجنسية الجزائرية، حسب نص المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006[2]من خلال عبارة"أن يكون جزائري الجنسية، و قد أقرت أغلب التشريعات وجوب تمتع المترشح لوظيفة عمومية بجنسية دولتها بما فيها الوظائف والمناصب العليا.[3] ويجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ودليل ذلك أن لم يصدر في حقه حكم جزائي نهائي صادر من السلطة القضائية يسلب منه إحدى هذه الحقوق و أن يكون متمتعا بحسن السيرة و السلوك، ولو خارج ممارسة مهامه،و يتحلى بسلوك يناسب مهامه،و يمتنع عن أي موقف يشوه كرامة المهمة المسندة إليه،[4] كما عليه أن يثبت وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية: طبقا لنص المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة،دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، ص .122

[2] أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006،متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،جريدة رسمية عدد46،جويلية 2006، ص 04 .

[3] علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2006، ص 23 .

[4] . المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226، مؤرخ في 25 جويلية 1990، جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، ص 26.

أما بالنسبة للسن ، فحددت المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية ب 18 سنة. ولم يحدد المشرع سنا معينة لتولي منصب والي. إلا أن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990و الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، تشترط الأقدمية والخبرة المهنية[1] لمنصب الوالي في فئة رؤساء الدوائر أو الأمناء العامون للولايات،ومتابعة ما يجري داخل إقليم الولاية، والتحركات الميدانية تستدعي لياقة بدنية للقيام بمهامه على أكمل وجه[2].

ب-الشروط الخاصة

وحسب نص المادة 21 من المرسوم 90-226 السالف الذكر في فقرتها الأولى، وكذا المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يشترط في منصب الوالي المستوى العلمي والتكوين الإداري، أي أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو ما يعادلها فلا يعقل أن يعين لمنصب مهم يستدعي إدارة وتسيير إقليم ولاية شخص محدود المستوى و تشترط الخبرة المهنية في فئتي الكتاب العامين ورؤساء الدوائر والولاة المنتدبين حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-230حيث تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بشرط تقدم 5 سنوات، في حين يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في حدود 5بالمئة من سلك الولاة خارج الفئات المذكورة سالفا [3].كما تم النص صراحة على وجوب توفر شرط الكفاءة في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226، باعتباره يعكس بالفعل التحصيل العلمي و التجربة الكفيلة بالتحكم في زمام المسؤوليات الملقاة على عاتق والي الولاية و التي تتطلب القدرة على التكيف و تم التطرق في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 شرطي الكفاءة والنزاهة قبل التأهيل فهذا الترتيب جاء وفقا لأهميتها بمعنى أنها السلوك السوي و الاستقامة وبذلك الابتعاد عن كل مظاهر الفساد الإداري.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 5/75 من الأمر 06-03.

[3] بلال بلغالم،إصلاح الجماعات الإقليمية- الولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012-2013، ص 58.

ويجب أن يكون المرشح للمنصب تحت تصرف السلطة الإدارية، لمدة محددة أو غير محددة، و بصفة مستمرة وأن يدافع عن مصالح الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، وهو ما يتضح من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية[1].

ثانيا: انتهاء مهام الوالي

طبقا لقاعدة توازي الأشكال ، يملك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنفس الأشكال و الإجراءات، بناء على مجموعة من الأسباب العادية و الغير عادية، أما الأسباب العادية فتتمثل في وفاة الوالي،استقالته، الإحالة على التقاعد.

والأسباب غير العادية لانتهاء مهامه فتتمثل في انعدام كفاءته المهنية، عدم التمتع باللياقة الصحية، عدم صلاحيته المهنية و السياسية أو الاستدعاء لمهام أخرى.

الفرع الثاني:المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية وهو مظهر تعبيري للامركزية ، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، وطبقا للمادة 12 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 فإن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية[2].

أولا: النظام الانتخابي للمجلس وعدد المقاعد

طبقا لنص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية[3]، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية ومن بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين، وقد نصت المادة 75 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 27.

[2] قانون الولاية 12-07 ،مرجع سابق .

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 124.

لمدة 05 سنوات بالاقتراع النسبي والمباشر على القائمة وتجري الانتخابات خلال الأشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية[1] . ونصت المادة 50 من الدستور على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب ورجوعا لقانون الانتخاب نجده قد حدد في نص مادته الخامسة شروط الانتخاب وهي:الجنسية، سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي والتسجيل في القائمة الانتخابية. وتبقى هذه الشروط غير كافية في عدم وجود بطاقة الناخب. وطبقا للمادة 99 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي: 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة،39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 نسمة و650000نسمة،43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة،47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة،51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و1250000 نسمة،55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1520000 نسمة.[2]

ثانيا- تسيير دورات المجلس الشعبي الولائي

1- الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل منها 15 يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز 07 أيام ويطلب من الوالي حضور هذه الدورات.

أ-الدورات العادية

نص قانون الولاية على إجرائها في تواريخ محددة وفي أشهر (مارس،جوان، سبتمبر، ديسمبر) وإلا عدت باطلة، كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس 10 أيام قبل انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال وفي القانون الجديد

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 239.

[2] الأمر رقم97- 07المؤرخ في 6 مارس 1969، المادة99 ، الجريدة الرسمية ، العدد49 ، سنة 1969.

07-12 تضمنت المادة 17 منه شكلا جديدا من أشكال الاستدعاءات لأعضاء المجلس ويتعلق الأمر بالاستدعاء الإلكتروني.

ب-الدورات الاستثنائية

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية سواء بطلب من رئيس المجلس أو من طرف 1/3 أعضاء المجلس الولائي، كما تضمن قانون الولاية الجديد 12-07 حالة جديدة تتعلق بدورات المجلس وهي حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية[11] ،إذ أوجب عقد الدورات بقوة القانون وفرضت المادة 22 من القانون الجديد 12-07 في مثل هذه الحالات أن دورات المجلس الشعبي الولائي وأشغال لجانه تجري في مقره [2].

2- المداولات

يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة، يتداول الشؤون والمهام التي تحددها له القوانين والتنظيمات، وعموما حول قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي [3]. تتم خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع إلى القواعد الأساسية التالية:

أ-العلانية:

القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

الحالة الثانية: فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

ب-التصويت

[1] عمار عوابدي ،شرح قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

[3] محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص 120.

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد في المادة نص المادة 47 من قانون الولاية 12-07. وقد تتلقى بعض العوائق بسبب اختلاف التشكيلات السياسية و تنوعها في المجلس.

الفرع الثالث: الهيئات المساعدة للوالي

هذه الهيئات تساعد الوالي في أداء مهامه، ومنها من ما هي خاضعة للسلطة الحصرية للوالي ومنها من تخضع لوصاية أخرى، مع الخضوع لسلطة الوالي.

أولا: الهيئات الخاضعة للسلطة الحصرية للوالي

لقد صدر مرسوم التنفيذي 94_215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 محددا أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وأعلنت المادة 2 منه إن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي[1] وتشمل: الكتابة العامة،المفتشية العامة الديوان،رئيس الدائرة.

1-الكتابة العامة

يكمن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنين أو في ثلاثة مصالح تنظم كل واحدة منها 3 مكاتب على الأكثر ، تتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي[2] في السهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته،متابعة عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية ،التنسيق بين أعمال المدريين في الولاية ،تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات وينسقها، متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها، تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد ومراقبتها .

2- المفتشية العامة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

[2] المادة 2 من قانون الولاية رقم12-07

نصت المادة 6 من المرسوم أن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص وقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي 94 - 215 المؤرخ في 25 يوليو 1994،[1] وبينت المادة الأولى منه مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات الغير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية . وتتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة ومن اجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيميا برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تطبيق من شأنه رفع المستوى أداء الخدمات كما تكلف باحترام التشريع والتنظيم الجاري حول مسألة تخص احد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة ، ومنه فهي جهاز يراقب ويقيم سير النظام العام في أجهزة الإدارة العامة في الولاية [2].

3- الديوان

يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه. ويكلف في هذا الإطار بما يلي: العلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام ،أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

4 - الوالي المنتدب[3]:

استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها [4]المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي

---

[1]. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215، مؤرخ في 24 يونيو1994.

[2]. عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص 184.

[3]مرسوم رئاسي رقم - 15 140 ،مؤرخ في 27 ماي 2015 ،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29 ،مؤرخة في 31 ماي 2015، ص3.

[4]مرسوم رئاسي رقم - 18 303 ،مؤرخ في 5 ديسمبر 2018 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم - 15 140، مؤرخ في مرسوم رئاسي رقم - 15 140 ،مؤرخ في 27 ماي 2015 ،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29 ،مؤرخة في 31 ماي 2015 ،ص3.

رقم303- 18 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018[1] ،والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها [2].

السهر تحت سلطة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العموميين بالمساهمة وبالتنسيق مع مصالح أمن المقاطعة الإدارية، ويقترح أي تدبير يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام والممتلكات، ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

كما أنه يقوم بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية و السهر على السير الحسن للمصالح و المؤسسات العمومية وتنشيط و مراقبة أنشطتها ولتمكين الوالي المنتدب من أداء مهامه على أحسن وجه يزود بإدارة وهيئة تنفيذية تدعى مجلس مقاطعة إدارية"، قطب ا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 سالف الذكر، كما يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

4- الدائرة

يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بتفويض من الوالي وتحت سلطته ما يلي :ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات البلدية وتنفيذها ،يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون ،يوافق على المداولات وقرارات تسير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل و إنهاء المهام ،يسهر على التسيير المنتظم للمصالح في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها ،يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية [3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 18-303 ،مؤرخ في 5 ديسمبر 2018 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم - 15 140 ،مؤرخ في 27ماي 2015 ،المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، جريدة رسمية، عدد 72 ،مؤرخة في 05 ديسمبر 2018 ،صفحة 08.

[2] مرسوم تنفيذي رقم -15 141 ،مؤرخ في 28 ماي 2015 ،يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية ، عدد 29 ،مؤرخة في 31 ماي 2015 ،صفحة 06.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215.

5 - الوالي المنتدب للأمن

تبعا للظروف السياسية التي عرفتها الجزائر في بداية سنوات التسعينات[1]، خلق منصب جديد للتماشي مع هذه الظروف، وهو الوالي المنتدب للنظام العام والأمن سنة 1992 لدى ولايات كل من الجزائر و وهران وعنابة وقسنطينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-347 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر1990 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.

منصب والي منتدب للنظام العام والأمن هو وظيفة مدنية للدولة موضوعة تحت سلطة الوالي ويعين بمرسوم رئاسي ، وقد و أ كلت له العديد من الصلاحيات باعتباره مساعد [2]للوالي لدرجة وصفه على أنه "كرئيس دائرة بالنسبة للوزير المحافظ"، حسب الشروط المطبقة على منصب الوالي[3] .

6- مندوب الأمن لدى الوالي

بعد إحداث منصب والي منتدب للنظام العام والأمن على مستوى بعض الولايات، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 314المؤرخ في 19 سبتمبر1993 إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن على مستوى ولايات التراب الوطني . فقد أنشئت على مستوى الولاية المناصب الآتية :مندوب للأمن لدى الوالي،مكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة، مساعد للأمن على مستوى البلدية ويعد مندوب الأمن لدى الوالي طبقا لنص المادة 03 من المرسوم السالف الذكر وظيفة عليا في الدولة، ويصنف برتبة كاتب عام في الولاية طبقا لنص المادة 08 ،يتولى مساعدة

---

[1] محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 82.

[2] حمو لطرش، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص67.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-347 ، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم -90 285 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 ،الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، المادة الأولى ،الجريدة الرسمية عدد 67 ،مؤرخة في 20 سبتمبر 1992.

الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها و تنشيط و تنسيق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي طبقا لنص المادة 07 من المرسوم 314/93 المؤرخ في 19 فبراير 1993 .

7- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة

لم ينص المرسوم التنفيذي 94-215 الذي ألغى المرسومين السابقين عن مديرية التنظيم و الشؤون العامة والإدارة المحلية من ضمن الإدارة العامة للولاية إلا أن كل من مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم تعد جزء من الإدارة المساعدة للوالي نظرا لطبيعة مهامها وصلاحياتها ، و انتمائها لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، فهي تساعد الوالي في عمله وتخضع لسلطته.و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 92-347 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 -285[1] المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها لاسيما المادة الأولى منها، نجدها قد نصت على أنه تشتمل الإدارة العامة على مصالح التنظيم و الشؤون العامة والتسيير [2] وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 الذي صدر لاحقا المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها على أنه تنتظم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، على صعيد كل ولاية في مديريتين . هذه المصالح المتمثلة في مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية، و التي تتكون كل منهما من مصلحتين إلى أربعة مصالح تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب.مع العلم أنه كان من الممكن تشكيل المديريتين في مديرية واحدة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-217 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر1995[3] .و قد ترك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92/ 347، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم -90 285 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، المادة الأولى، الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 20 سبتمبر 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم - 95 265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد، 50 مؤرخة في 6 سبتمبر1995 والذي ألغى أحكام المرسوم 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، ص 6.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية وعملها، المادة 2، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1994، ص 11.

تحد يد التنظيم الداخلي للمديريات في شكل مصالح ومكاتب بحسب نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .تكلف مصالح مديرية الإدارة المحلية على الخصوص بإعداد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية والسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة ، لدراسة و اقتراح ووضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية ، دراسة و تطوير عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم ، القيام بالدراسات التحاليل التي من شأنها دعم الموارد المالية للولاية و البلديات و تحسينها الضبط المستمر للوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية، دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية للبلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليه .في حين تكلف مصالح مديرية التقنين والشؤون العامة بالسهر على تطبيق التقنين مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي ، تنظم العمليات الانتخابية بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين المحليين، السهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية، وقيام البلديات بنشر القرارات الواجبة الإشهار ، تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص، اتخاذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة ومتابعتها ، ودراسة ومتابعة منازعات الدولة والولاية[1] .علما أنه يقع على عاتق مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالتنسيق مع مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية باعتبارها مديريات تابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، بمتابعة كل المشاريع الرامية لعصرنة الإدارة وتطوير كل المنظومات المرتبطة بتسيير الحالة المدنية والمصالح المتعلقة بتنقل الأشخاص من خلال وضع الأرضيات الإلكترونية والبيومترية وضمان السير الحسن لكل التطبيقات و التأكد من تطابقها للقوانين والتنظيمات السارية والجدير بالإشارة أن تنظيم هذه المصالح تم بمقتضى مراسيم تنفيذية على عكس منصب الوالي .

ثانيا: المصالح الخارجية للمديريات العامة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الخاضعة لنصوص خاصة

[1] المرسوم التنفيذي 95- 265، مؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها، المادتين5و 4، جريدة رسمية عدد 50 سنة 1995، ص 9 .

يستعين الوالي في إطار تأدية مهامه بالمصالح الخارجية للمديريات العامة الممتدة على مستوى الولايات[1] الخاضعة لنصوص خاصة والتابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية لاسيما مصالح الأمن الوطني، المصالح الخارجية للحماية المدنية، والمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ، المجمعة في مديريات على مستوى الولايات.

1- مصالح الأمن الوطني

طبقا لنص المادة 118 من القانون الولاية 12 -07 و المادة 05 من المرسوم رقم 83/373[2] المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، يعتمد الوالي في ممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام والأمن العموميين في الولاية على مصالح الأمن الوطني الموضوعة تحت تصرفه و التي تسهر على تطبيق النظام والسلامة والسكينة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم .

وتلزم مصالح الأمن الوطني في هذا الشأن بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام طبقا للمادة 115 من قانون الولاية لسنة 2012 وتنفيذ قرارات الوالي كما يمكن للوالي أن يستعين بتدخل قوات الشرطة في حالة الظروف الاستثنائية عن طريق التسخير.

2- مصالح الحماية المدنية

في إطار الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية طبقا لنص المادة 119 من القانون 12 -07 فيستعين إلى جانب المصالح غير الممركزة للدولة بالمصالح الخارجية للحماية المدنية المجمعة على مستوى الولاية ضمن مديرية تنظم في 03 مصالح لاسيما مصلحة الوقاية، مصلحة الحماية العامة، و مصلحة الإدارة و الإمداد طبقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 92-54 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها ، يتولى

[1] المرسوم التنفيذي رقم - 14 104 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المادة الأولى والمادة 02، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 19 مارس 2014، ص 4.

[2] القانون 04 - 20 ،مؤرخ في25ديسمبر 2004 ،متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوار ث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد84 ،مؤرخة في 29 ديسمبر 2004 ،ص 13.

المدير الولائي للحماية المدنية تنسيق نشاط المصالح الثلاثة السالفة الذكر وكذا تنسيق الإسعافات عند وقوع الكوارث في الولاية هو و الآمر بصرف الإعتمادات المخصصة لمصالحه. علما أن وظيفة مدير الحماية المدنية في الولاية تعد من الوظائف العليا في الدولة [1].و تتولى المديرية الولائية للحماية المدنية على الخصوص ، متابعة ومراقبة تطبيق التنظيم وتدابير الأمن المطبقة في مجال الوقاية، تجري دراسات المخاطر والأمن لفائدة مؤسسات وهيئات عمومية أو خاصة، إعداد خطط الوقاية، المبادرة بإعداد المجلات و التوعية بشأن المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، إعداد خطط تنظيم الإسعافات وتطبيقها عند حدوث الكوارث يتقو يم مختلف دوائر الإنذار وتراقب صلاحية استعماله، تتابع استخدام وسائل التدخل في إطار تشاوري عند حدوث الأخطار، تراقب الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات و تنظمها[2].

3- المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

كانت مصلحة موضوعة تحت سلطة رئيس الديوان المكلف بمتابعة أنشطتها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ارتقت مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية على مستوى محافظة الجزائر وكل ولاية إلى مديرية تجمع المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ، إثر التعديل في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 -87 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995 الذي تبعه تعديل في تنظيم المديرية العامة للمواصلات ثم إعادة النظر في تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-193 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1998[3]المعدل والمتمم و التي تجمع على

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 54-92 مؤرخ في 12 فبراير1992 ،يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، جريدة رسمية عدد 13 ،مؤرخة في 19 فبراير 1992 ،ص 341.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 54 -92 ، المواد من 6و 4،5،مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم -98 193 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1998، ص 6، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-361 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000،ص 13 .

مستوى محافظة الجزائر الكبرى و كل ولاية ضمن مديرية تشتمل 04 مصالح يديرها مدير معين بمرسوم رئاسي ، تكلف بنفس المهام التي كانت مسندة إليها قبل ارتقائها لاسيما، ضمان بصفة مستمرة ودائمة سير وسائل الاتصال المختلفة والدولة في كل وقت وزمان إيصال كل أنواع المعلومة الرسمية بين كل هيئات ومؤسسات وفي كل الظروف، مراقبة استعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على كامل تراب الولاية الموضوعة تحت تصرف الوالي، دراسة ووضع شبكات الاتصالات والإعلام الآلي و تجهيزات المراسلات السلكية واللاسلكية الوطنية و استغلالها و الحفاظ على سيرها، متابعة إستغلال الشبكات ومراقبتها وصيانتها ، إلى جانب تكليفها بمتابعة كل المشاريع الرامية لعصرنة الإدارة المحلية وتطوير كل المنظومات المرتبطة بتسيير الحالة المدنية والمصالح المتعلقة بتنقل الأشخاص و وضع الأرضيات الإلكترونية والبيومترية وضمان السير الحسن لكل التطبيقات.

ثالثا: مجلس الولاية و المصالح الخارجية للدولة

يقصد بمجلس الولاية، مجموع المدراء التنفيذيين ورؤساء المصالح الغير ممركزة للدولة والمكلفة بكافة القطاعات على مستوى الولاية.

1-مجلس الولاية

بالرجوع إلى قانون الولاية 12 -07 في فصله الأول المتعلق بإدارة الولاية من الباب الرابع المتعلق بتنظيم إدارة الولاية نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مجلس الولاية، في حين نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215 على أنه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها[1].وقد فصلت المواد من17إلى 30 من المرسوم السالف الذكر في تشكيلة مجلس الولاية و مهامه فنصت المادة 17 من المرسوم على أنه يكلف مجلس الولاية، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، و مندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي ، ودراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.[2] كما يعد مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية طبقا لما ورد في

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 94-215.

[2]. المادة 20 من المرسوم نفسه.

الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم السالف الذكر و يتخذ بذلك جميع التدابير اللازمة حفاظا على سلطة الدولة و مصداقيتها و على احترام القوانين و التنظيمات، والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة و تعليماتها.[1]

ويعتبر طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 مديري مصالح الدولة و المسؤولين المكلفين بمختلف القطاعات بالولاية كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية و مشاركة رؤساء الدوائر في أشغال المجلس التنفيذي استشارية، مع إمكانية استدعاء الوالي لأي شخص لحضور أشغال المجلس إذا قدر أن في استشارته فائدة ما يفسر حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي و ممثلين عن المنتخبين المحليين في كثير من الأحيان جلسات مجلس الولاية ، بناء على دعوة من الوالي بالرغم من عدم عضويتهم في المجلس الولائي.[2]

يخضع مجلس الولاية في كيفيات تنظيمه لنظام داخلي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يزود مجلس الولاية بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية .و يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية كل أسبوع برئاسة الوالي و في حالة مانع يخلفه في ذلك الكاتب العام ، كما قد يجتمع مجلس الولاية في لقاءات غير عادية باستدعاء من الوالي إذا تطلبت الوضعية ذلك . و يلزم أعضاء مجلس الولاية بإطلاع الوالي بانتظام على تطور الشؤون الذين يتكفلون بها و إبلاغه بجميع المعلومات و التقارير والدراسات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام المجلس، كما يتعين على الوالي إعلام الوزراء بتطور الوضعية العامة للقطاعات التابعة إليهم من جهة و إعلام أعضاء مجلس الولاية بانتظام بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم.[3]

2- المصالح غير الممركزة الموضوعة تحت سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوض الحكومة

اعترف المرسوم التنفيذي 94-215 لمديري المصالح التنفيذية المختلفة بالعضوية في مجلس الولاية باعتباره إطارا تشاوريا على المستوى المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة

[1]. المادة 19 من المرسوم نفسه.

[2]. المادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215.

[3]. المواد من 24 إلى 27 من المرسوم نفسه.

القطاعية طبقا لنص المادة 20 [1]، و وضع مجلس الولاية تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلا للدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، إلا أن اعتبار المديريات التنفيذية (المصالح غير الممركزة) أحد هياكل الإدارية للولاية أو اعتبارها جزء من التنظيم الإداري للولاية كإدارة محلية [2]. يعد خطأ بحسب ما جاء به الدكتور عمار بوضياف في كتابه "شرح قانون الولاية12-07"، ذلك أنه بالرجوع لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 نجدها قد ذكرت هياكل الإدارة العامة للولاية و أجهزتها بصفة صريحة و حددتها في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة ، دون أن تذكر على الإطلاق مصطلح المصالح غير الممركزة للدولة المتواجدة على مستوى الولاية[3]، ما يعني أن هذه المصالح لا تعتبر جزء من هياكل الإدارة العامة في الولاية كونها تشكل امتداد للوزارات المتواجدة على المستوى المركزي، فهي بذلك تعد بمثابة حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية في كل ولاية يوكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة، بالتالي اعترف للمديريات التنفيذية (المصالح غير ممركزة) حضور اجتماعات مجلس الولاية باعتباره إطارا تشاوريا وتنسيقيا لمختلف القطاعات الوزارية في الولاية لا غير، وبغية تمثيل القطاعات الوزارية على مستوى إقليم الولاية ، كون المديريات التنفيذية فرع متصل بالأصل المتمثل في الوزارة التي يمتد تمثيل البعض منها حتى على مستوى الدوائر في شكل فروع في حين وزارات أخرى لا تمثيل لها إطلاقا على مستوى الولاية مثلما هو الشأن بالنسبة لوزارة الخارجية أو الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان [4].

و يبقى الغموض بشأن تحديد وتكييف طبيعة العلاقة القائمة بين مديري المصالح أو المديريات بكل من الوزير المعني والوالي[5] . بالنظر لصياغة المادة 127من قانون

[1] المادة 20 من المرسوم نفسه.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012-2013.، ص 75.

[3] شرح قانون الولاية، عمار بوضياف، مرجع سابق ، صفحة.

[4] المادة 127 من القانون -12 07 المتعلق بالولاية.

[5] محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2013، ص126.

الولاية 12، -07 التي تثير التساؤل حينما استعملتا لفظ سلطة الوالي واعتبار المصالح غير الممركزة جزءا من إدارة الولاية ،الأمر الذي لم يكن مطروح قبل صدور قانون الولاية 12-07 فقد سبق المشرع وأن تطرق لإدارة الولاية في نص المادة 106 من القانون 90 -09 المتعلق بالولاية[1] على أنه "للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة. يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة ، وتطبيقا لنص المادة 106 صدرت عدة نصوص تنظيمية متعلقة بالإدارة في الولاية منها المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكله بالنسبة للإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي بالإضافة إلى المصالح الخارجية التي يجمع مسؤوليها في مجلس يعرف بـ " مجلس الولاية ".

والجدير بالإشارة، أنه طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 اعترف للوالي بإبداء رأيه فيها يخص تعيين المدراء الولائيين بتفويض من الوزراء التابعين لهم ، ومن سلطة الوالي أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه [2].ومهما يكن تبقى المديريات التنفيذية خاضعة للوالي في عدة مسائل لاسيما منها:

-تولي الوالي تمثيل المديريات التي تفتقد لحق التقاضي أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

- إعداد تقرير سنوي تقييمي مفصل عن كل مدير على حدا حول مساره المهني وأدائه يرسل للوزير المعني .

- إلزام المدراء التنفيذيين بالإجابة كتابيا عن كل التساؤلات الموجهة له م من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ، علما أن حق أعضاء المجلس الشعبي الولائي في توجيه الأسئلة الكتابية للمدراء التنفيذيين نصت عليه المادة 37 من قانون الولاية لسنة 2012 .

3- مصالح الأمن

[1] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 245.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 54.

طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية 12-07 الساري المفعول، يعد الوالي مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية والسهر على حماية حقوق المواطنين وسلامتهم في حدود الاختصاصات المخولة له. وتحقيقا للنظام العام وضعت تحت تصرف الوالي مصالح الأمن بغرض تطبيق النظام والسلامة والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم[1]، وهو ما تؤكده المادة 05من المرسوم رقم 83-373، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، السالف الذكر. وفي سبيل تنفيذ القرارات المتعلقة بحفظ النظام العام يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية فيلزم رؤساءها ، بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام طبقا للمادة 115 من ذات القانون، كما يمكن للوالي في حالة الظروف الاستثنائية طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني عن طريق التسخير.

المبحث الثاني: تفعيل آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية ويتحدد دورها من خلال قانون الولاية بحيث تسند لها جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو البيئة أو تهيئة إقليم الولاية ، ويمكن تحديد دور الولاية من خلال العناصر التي يمكن إجمالها في التهيئة العمرانية ، الصحة ، الثقافة السياحة ، السكن ، الفلاحة ، الري ،الهياكل الأساسية الاقتصادية ، التجهيزات لتربوية وتجهيزات التكوين المهني ، النشاط الاجتماعي.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

الولاية هي الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية بالولاية، ولذالك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، وأهم مصدر لها الولاية المالية التي تستعملها في تمويل التنمية المحلية.

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

وتتجسد هذه الصلاحيات في الصلاحيات المخولة قانونا للمجلس الشعبي الولائي وكذا الوالي لتحقيق التنمية المحلية.

أولا -الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي

[1] حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ،صفحة 185.

1-في مجال الاختصاصات العامة

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 من القانون 12- 07وهي : الصحة العمومية وحماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،[1] التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي ،حماية البيئة ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ترقية المؤهلات النوعية والمحلية.

2-في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أ- يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار المشاريع، والبرامج البلدية للتنمية ، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.[2]

ب- يبادر المجلس الشعبي الولائي بإشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بالترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات[3] ويبادر بكل عمل يهدف الى تشجيع التنمية الريفية و لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة .

3-في مجال الفلاحة والري

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

---

[1]. المادة 77 من قانون الولاية 12-07.

[2]. المادة 80 من القانون نفسه.

[3]عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2012 ، ص233.

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في الحدود إقليم الولاية كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في المشاريع. التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]

4- في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

يمارس المجلس مهاما كثيرا ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى 99حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة أساسا في ما يلي :التشغيل (وخاصة بالنسبة لشباب)،انجاز هياكل الصحة العمومية ،القيام بأعمال الوقاية الصحية،مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعاقين ، المسنين)،إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية[2].

5-في مجال السكن

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن هما المادة 100و 101 , وخصص قانون الولاية لسنة 1990 للسكن مادة واحدة وهي المادة 82.

وبدأت المادة 100 بعبارة " يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن " بما يعني إن الأمر جوازي وليس وجوبي، ومن منطق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فانه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن الريفي على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج

[1]. المواد 84، 85،86، 87، من قانون الولاية 12-07.

[2]محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2014، ص82.

للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته، ويساهم المجلس في عمليات التجديد عادة و التأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

6-في مجال الهبات والوصاية

يبت المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 133 من قانون الولاية في قبول أو رفض الهبات أو الوصاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى.[1]

ثانيا -صلاحيات الوالي في تحقيق التنمية المحلية

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا لدولة أو باعتباره ممثلا للولاية والهيئة التنفيذية، باعتبار الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وبالتالي فمنصبه له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي[2].

1-صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة ، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية،ويستثنى من ذلك العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية ، التعليم العالي ، وعاء الضرائب ، تحصيله ، الرقابة المالية ، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية[3] . وتحدد صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة في النقاط التالية :حماية حقوق المواطنين وحرياتهم السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم ، السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة ،يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في

---

[1]. المادة 133 من قانون الولاية 12-07.

[2]محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011،ص155.

[3]عمار بوضياف،مرجع سابق ، ص88.

الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به،الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية المحلية[1].

2-صلاحيات الوالي كممثل للولاية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي[2]. ومن الناحية المالية،يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذ هذه الميزانية مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.[3] كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية .

الفرع الثاني : مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية

نص قانون الولاية 12-07 على أن موارد الميزانية والمالية للولاية تتكون من: التخصيصات، نتائج الجباية والرسوم ،الإعانات ونتائج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها ،القروض ، نتائج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية ،جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[4] .

أولا-أهم الموارد الذاتية الخاصة بالولاية: هي مصادر داخلية و خارجية

1- مصادر التمويل الداخلية

و تتمثل في الرسم على النشاط المهني،الدفع الجزافي،الرسم على الإسكان، التمويل الذاتي.

---

[1] المواد من 111إلى 121من قانون الولاية 12-07.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،دار الهدى عين مليلة،2006، ص113.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص .242

[4] القانون 12-07، مرجع سابق،151.

أ-الرسم على النشاط المهني

يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا.

ب-الدفع الجزافي

تقع هذه الضريبة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات و أجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات و الأجور والتعويضات بنسبة 6 %أما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابها 2 %وتتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة 30% للبلدية و70 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمتمثلة في 70 %كما يلي :الولايات 20 %والبلديات 60 %والصندوق المشترك لعمليات التضامن 20 . %وهذا يبين ان الولاية تستفيد من قيمة ضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب على الجماعات المحلية .

ت-رسم الإسكان

كان يطبق على ولايات العاصمة وعنابة وقسنطينة و وهران فقط ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات والولايات ومقر الدوائر الحضرية الرئيسية خصص لصيانة الحظيرة العقارية للبلديات والولايات وحددت ترقيته كما يلي : 300 دج للعمارات ذات طابع السكني و 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري ، غير التجاري والحرفي ونشاطات أخرى.

ث-التمويل الذاتي

ينص قانون الولاية ، في نص المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار وتظهر هذه الاقتطاعات من خلال ناتج الاستغلال ،امتياز المرافق العمومية وناتج مساهمتها في رأس المال وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وناتج القروض والهبات والعطايا الخ . ويستهدف هذا الأجراء ضما ن التمويل الذاتي للجماعات المحلية في أثناء تنفيذ المشاريع حتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار.

ج-مداخيل الأملاك

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ن وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص و أهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية و حقوق الإيجار، و حقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق [1].

ح-إيرادات الاستغلال المالي

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية ، وتتكون من عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، كما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية[2].

2- مصادر التمويل الخارجية

للولاية عدة مصادر مالية خارجية يمكن اعتبارها أهم موارد الولاية خصوصا وان الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية، وهذا ما يجعل الموارد المالية الخارجية مصدرا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية بغض النظر عن درجة استقلالية الولاية عن الدولة ومن أهمها نذكر ما يلي:

ا-الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. يعرف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال.

ب-القروض

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية،ملتقى دولي حول،سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة، يومي 21و 22 نوفمبر2006، ص 12.

[2] منتدى العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر/ متحصل عليه من موقع في شبكة الانترنت،مؤرخ في 24 فبراير2013 .

يمكن أن تقوم الجماعات المحلية بالاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي غير انه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية و إن اللجوء إلى الاقتراض نادر في الجزائر قد اضطلع بدور تمويل الجماعات المحلية عدة مؤسسات مالية كالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و عدة بنوك كالقرض الشعبي الجزائري، و بنك التنمية المحلية[1].

ج- الإعانات الحكومية

إن السلطات المركزية تلعب دورا هاما في التمويل المحلي و ذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة و الشروط القانونية وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية[2] .

المطلب الثاني: الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية

وبالرغم من تمتع الولاية بالاستقلالية المالية، وكذا الشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن الرقابة فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق بفئة المعنيين أو فئة المستخدمين وعليه سنعتمد هنا إلى التطرق للرقابة على الوالي ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول -الرقابة على الوالي

إن موضوع المسؤولية وتقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات المسؤولة على تعينهم وذلك حتى نبرز مدى فعالية هذه الرقابة من جهة والتكييف السليم للمسؤولية من جهة أخرى والجدير بالذكر ان صور الرقابة في هذه الحالة تتمثل في الرقابة الإدارية والسياسية والقضائية ، وسنتولى دراسة كل واحدة على حدا[3].

أولا - الرقابة الإدارية على الوالي

---

[1] أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

[2] عبد القادر موفق،الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر،مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،العدد الثاني ، ديسمبر2007،ص 105.

[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 343.

الرقابة الإدارية هي مراجعة السلطات الإدارية لإعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات وطلبات الأفراد حيث تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها طالما أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90 _296 تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة وذلك ما يجرنا إلى القول بان التظلمات الإدارية التي ترفع بشان أعمال الولاة توجها لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره.[1]

ثانيا-الرقابة السياسية على الوالي

خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة ، وتعد هذه الأساليب من الرقابة تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية رقابة سياسية من نفس الجهة وهذا من التقليدية من زاوية علم الإدارة ، بحيث لا تحقق الشجاعة والتقسيم الصحيح للولاة ومدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.

ثالثا - الرقابة القضائية على الوالي

ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية فاقر المشرع الجزائري يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذي ة للرقابة جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري.

الفرع الثاني:الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الولائي وقد تضمنت معظم القوانين المختصة بالإدارة المحلية عدة حقوق تمثل السلطة الوصاية على ذات المجالس ،منها سلطة الحل والذي يعتبر أهم هذه الحقوق ويتضح أن المشرع الجزائري قد خول للسلطات الوصية ممارسة الرقابة على المجلس كهيئة ، الرقابة على أعضاء المجلس، الرقابة على أعمال المجلس.

أولا -الرقابة على المجلس كهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له

[1] المادة 47 من قانون الولاية12-07

ورجوعا للمادة 48 من قانون الولاية نجدها قد حددت على سبيل الحصر هذه الحالات[1].

1-حالات الحل

تنحصر حسب نص المادة السالفة الذكر في :حالة خرق أحكام الدستور، حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها،عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة، في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها و في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

2-أداة الحل

وفقا للمادة 47 من قانون الولاية يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[2].

3-آثار الحل

طبقا للمادة 49 في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين وزير الداخلية بناء على تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في وزير الداخلية العديد من الصور[3].

ثانيا: الرقابة على أعمال الولاية في شكل تصديق و إلغاء

1-التصديق:

يأخذ على أعمال الولاية في شكلين و هما:

أ-التصديق الضمني

[1] المادة 48 من قانون الولاية 12-07.

[2] قانون الولاية 12-07، المادة 47

[3] قانون الولاية12-07، المادة 49

لقد أورد قانون الولاية رقم 12_07 في المادة 54 منه مبدأ عام تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية[1].

ب-التصديق الصريح

لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل أقصاه شهران 02 وهي مداولات المجلس الشعبي المتضمنة ما يأتي : الميزانيات والحسابات التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله ، اتفاقية التوأمة ، الهبات والوصاية الأجنبية.[2]

2-الإلغاء

له صورتان البطلان المطلق والبطلان النسبي:

أ-البطلان المطلق

قد بين قانون الولاية مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون وهي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ،الغير محررة بالغة عربية التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي [3].

2-البطلان النسبي

نصت المادة 56 من قانون الولاية انه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي وأي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، كما يملك الوالي حق إثارة بطلان المداولة التي تعالج هذا الموضوع كما يملك الوالي حق إثارة بطلان المداولة نسبيا خلال خمسة 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 121.

[2] القانون 12-07، المادة 55

[3] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة329.

بالمداولة المعنية[1]. كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوما بعد إلصاق المداولة[2].

خاتمة

تعتبر التنمية المحلية من المواضيع الشائكة والمعقدة و غير واضحة المعالم ويعود ذلك إلى انه لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه، فهي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي يخص مناطق محددة إقليميا يقوم على أسس وقواعد مستمدة من منهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية كما أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي حقيقي للجماعات المحلية ، من خلال التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الآليات والوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها في الأطر القانونية الصحيحة، ويتجلى ذلك واضحا من خلال قانون الولاية والتعديلات التي وردت عليه وعلى هذا الأساس فانه لتحقيق التنمية المحلية لابد من:

-استغلال الآليات التنظيمية والتقنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص الولاية كجماعة محلية.

- تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية و قانونية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية أو التنظيمية.

- توفر عنصر التمويل باعتبار كل الموارد المالية المتاحة على مستوى الجماعات المحلية واستغلالها بالشكل الأنجع من خلال تجسيد الاستثمار المحلي وإنجاز الصفقات العمومية، بعيدا عن مظاهر الفساد المالي، من اجل تحقيق اكبر معدلات النمو في شتى المجالات وخاصة المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و التي من خلالها تمنح استقلالية اكبر للجماعات المحلية.

- إن الولاية هي وحدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلال المالي ، وقد عرفت تطورات عبر عدة مراحل وخاصة مرحلة ما بعد الاستقلال ،كما أن الأهمية الكبيرة للجماعات المحلية جعلت المشرع يقوم بتنظيم عملها دستوريا و أيضا

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص ص338-341.

[2] قانون الولاية12-07، المادة 57،مرجع سابق.

من خلال القوانين الخاصة بالولاية نخص بالذكر قانون07-12والذي حددا إستراتجية عمل الإدارة المحلية ممثلة في الولاية من اجل ضمان فعالية الخدمات المقدمة وتلبية احتياجات المجتمع المحلي .

- وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لجعل الجماعات المحلية أكثر فعالية من اجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى أنها ما زالت تعاني من عراقيل وصعوبات وخاصة المشاكل المالية المتمثلة في العجز في الميزانيات والتسيير المالي ،ولكي تلعب الولاية كجماعة محلية دورها بشكل مستقل ودون التدخل في مهامها وصلاحياتها يجب عليها مواجهة التحديات التي تتمثل في ما يلي:

- مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال تنمية المهارات الفردية وخلق نخبة مختصة .

- زيادة التنافس السياسي والاقتصادي من خلال توفير فرص التنافس .

- إعطاء الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في التسيير.

- تحسين العمليات والإجراءات القانونية .

- إتباع التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

- توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في الولاية بدل توجهها نحو قطاع الخاص.

-يجب على الجماعات المحلية إن تلجا إلى الاستثمار المنتج للثروة و إيجاد الضمانات لاستقطاب المستثمرين وبذلك خلق موارد جديدة وتمويل واسع المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

1- القانون 20-04 ،مؤرخ في25ديسمبر 2004 ،متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد84،الجزائر،سنة2004.

2- قانون الولاية 90-09 ، المؤرخ في 7 أفريل 1990، متعلق بالولاية،الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الجزائر،سنة1990.

3- قانون الولاية 12-07 ،المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12،الجزائر،المؤرخة في 29 فبراير 2012.

4- الأمر رقم 69--38، الصادر بتاريخ 23 مايو 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44، الجزائر، سنة 1969.

5- الأمر رقم97-07المؤرخ في 6 مارس 1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية، العدد12 ، الجزائر ،سنة.

6-مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 76 ،الجزائر،سنة 1999.

7-مرسوم رئاسي رقم 15- 140 ،مؤرخ في 27 ماي 2015 ،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29 ،الجزائر،مؤرخة في 31 ماي 2015.

8-المرسوم رئاسي رقم 18- 303، مؤرخ في 5 ديسمبر 2018 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم15- 140 ،المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها، جريدة رسمية عدد72 ، الجزائر ،سنة2018.

9-مرسوم التنفيذي رقم 90-227 ، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة ، بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31،الجزائر،سنة 1990.

10-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46،الجزائر،جويلية 2006.

11-المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في 25 جويلية 1990، جريدة رسمية عددالجزائر، سنة 1990.

12-المرسوم التنفيذي 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد للقانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا،جريدة رسمية رقم 31 ، الجزائر ،مؤرخة في 28 جويلية 1990.

13-المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة، الجريدة الرسمية عدد 48، الجزائر ،الصادرة في 27 يوليو 1994.

14-المرسوم التنفيذي رقم 92- 347 ، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90- 285 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 ،الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 67 ،الجزائر ،مؤرخة في 20 سبتمبر 1992 .

15-المرسوم التنفيذي رقم 92- 347 مؤرخ في 14 سبتمبر1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم90- 285 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 67، الجزائر، المؤرخة في 20 سبتمبر1992صفحة 1756 ملغى بالمرسوم التنفيذي 94-215.

16-المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية،جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 10 سبتمبر 1990.

17-المرسوم التنفيذي رقم 94- 217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 48 ،الجزائر ،سنة 1994 .

18-المرسوم التنفيذي رقم 14- 104 مؤرخ في 12 مارس 2014 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 15 ،الجزائر ،مؤرخة في 19 مارس 2014 .

19-المرسوم رقم 83- 373 مؤرخ في 28 ماي1983 ، محدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد 28 ،الجزائر ،مؤرخ في 31 ماي 1983.

20-المرسوم التنفيذي رقم 54-92 مؤرخ في 12 فبراير1992 ، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، جريدة رسمية عدد 13 ،الجزائر ، مؤرخة في 19 فبراير 1992 .

21-المرسوم التنفيذي رقم 98-193 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1998 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-361 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2000 ،جريدة رسمية عدد 67،الجزائر ،مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000 .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1/ محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013 .

2/ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.

3/ علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2006.

4/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

5/ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6/عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري(قانون 12-07)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

6/ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط3 ،الجزائر،دار النشر والتوزيع، 1990 .

8/ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر.

9/حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10/محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

11/أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، 2009.

12/عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988.

13/علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

1-بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012-2013.

2-محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3-حمو لطرش، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2000 .

4-محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011.

6-أحمد سي يوسف ، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

ج- المقالات في المجلات:

عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الثاني ، ديسمبر2007.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، ملتقى دولي حول، سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 21و 22 نوفمبر 2006 .

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1/صخري محمد، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية، مراحل الحكم العثماني في الجزائر، 31 مارس 2021.

2/منتدى العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر/ متحصل عليه من موقع في شبكة الانترنت،مؤرخ في 24 فبراير2013 .